



المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران

مونتريال، ١٢-١٤ سبتمبر ٢٠١٢

البند ٣ من جدول الأعمال: مكافحة التهديدات المتأتية من العاملين

أمن الطيران

(ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه^١ والدول الأعضاء الأخرى^٢
في اللجنة الأوروبية للطيران المدني)

موجز

تتناول ورقة العمل هذه بشأن أمن الطيران مسائل تتصل بالبند رقم ٣ من جدول الأعمال: مكافحة التهديدات المتأتية من العاملين. وقد نظر فريق خبراء أمن الطيران في هذا البند في آخر اجتماع له في مارس ٢٠١٢ مما يسرّ معالجته وأثار الطريق إلى الأمام.

ويرد في الفقرة ٢ الإجراء المطلوب من المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران.

١- المقدمة

١-١ من الضروري معالجة مواطن الهشاشة التي تتأتى من العاملين. فالمعرفة المحددة بالمرافق والنظم الحساسة والوصول إليها من جانب أشخاص غير الركاب، ممن يعملون بالطيران المدني قد تخلق نقاط ضعف في أمن الطيران المدني؛ ويُشار إليها أحياناً "بالتهديدات المتأتية من العاملين". فالأشخاص من غير الركاب يمكن أن يشاركوا مباشرة في فعل من أفعال التدخل غير المشروع أو ييسروا إتيان ذلك الفعل من خلال توفير معلومات حساسة أو إتاحة الوصول إليها عن علم أو قسراً، أو بمحض إرادتهم أو بالرشوة.

٢-١ وينبغي أن يخضع جميع الأشخاص من غير الركاب للكشف الأمني والضوابط الأمنية بهدف الكشف عن المواد المحظورة (مثل الأسلحة والمتفجرات، كما ورد ذكرها في دليل أمن الطيران (Doc 8973/8 - Restricted) الصادر عن الايكاو، وذلك قبل دخول المناطق الأمنية المقيدة في المطار. وينبغي ترسيخ هذا المبدأ باعتباره اشتراطاً أمنياً أدنى على الصعيد الدولي للتخفيف، على نحو فعّال، من المخاطر المحتملة المتأتية من العاملين بالنظر إلى أدوارهم المختلفة في الطيران المدني، وإدراجها في قواعد الايكاو القياسية والمواد الإرشادية ذات الصلة والمواد التفسيرية المستخدمة في عمليات التدقيق ضمن البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران.

^١ النمسا وبلجيكا وبلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وإيطاليا ولافتيا وليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة وهولندا وبولندا والبرتغال ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة.

^٢ ألبانيا وأرمينيا وأذربيجان والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجورجيا وأيسلندا ومولدوفا وموناكو والجبل الأسود والنرويج وسان مارينو وصربيا وسويسرا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وتركيا وأوكرانيا.

٢- الإجراء المطلوب من المؤتمر

١-٢ يُرجى من المؤتمر:

أ) أن يُسلم بأن أدوار الأشخاص من غير الركاب، ممن يعملون في الطيران المدني، قد يخلق نقاط ضعف ينبغي معالجتها؛

ب) أن يؤيد القاعدة القياسية التي اقترحتها فريق خبراء أمن الطيران في اجتماعه الثالث والعشرين (مارس ٢٠١٢)، وأيدتها لجنة التدخل غير المشروع (مايو ٢٠١٢)؛

ج) أن يدعو المجلس إلى اعتماد القاعدة القياسية عبر تعديل الملحق السابع عشر - الأمن لاتفاقية شيكاغو، وذلك في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة المقبلة للجمعية العمومية.

— انتهى —